

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

# القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: \*أمن و جريمة\*

تحت إشراف:

د/ إلهام بن خليفة

إعداد الطلبة:

مليكة دبكة

إيمان حرمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
الدكتور: سعود احمد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -	رئيسا
الدكتورة: إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -	مشرف ومقررا
الدكتورة: بطينة مليكة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر و عرفان

قال تعالى: {وفق كل ذي علم عليم} سورة يوسف اية 76.

الحمد و الشكر لله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ، نتمنى أن يكون مرجعا ينتفع به أهل الاختصاص في هذه الفرصة و نود أن نعبر عن شكرنا الكامل للأستاذة التي قامت بالإشراف علينا و توجيهنا الدكتورة (الهام بن خليفة) ، نسأل الله أن يجزيها خير الجزاء و أن يجعل جهودها في ميزان حسناتها.

كما نود أن نشكر جميع أساتذتنا و الكوادر التعليمية و كل من علمنا شيئا استفدنا منه و شاركنا به غيرنا.

نود أن نعبر عن شكرنا للجنة التي أشرفت على مناقشة بحثنا العلمي و لكل من ساهم في ارشادنا و توجيهنا.

شكرا لجميع أساتذة جامعة الوادي حمة لخضر الذين رافقونا في رحلتنا الجامعية و الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم وزاده من نعمه بإسلامه و فقهه.

# إهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز و الحمد لله عند البدء و عند الختام، فما تنهى درب و لا  
ختم جهد و لا تم سعي إلا بفضلله.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا تنبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفاً  
بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها.

أهدي بكل حب بحث تخرجي:

إلى نفسي القوية التي تحملت كل العوائق والصعوبات.

إلى والدي الذي أضاء دروبي وطريقي وقودتي في كل خطوة أخطوها.

إلى نبع الحنان أُمي الحنونة الحُضن الدافئ وسمائي المنير التي لا يكتمل يومي بدونها.

إلى إخواني سندي في هذه الحياة الذين وقفوا معي خلال مسيرتي التعليمية.

إلى روح جدتي الطاهرة وأمي الثانية رحمها الله.

إلى كل عائلتي وأحبتي.

ملیكة دبیقة

# الإهداء

أشكر من القلب كل من ساهم في حياتي وقدم لي الدعم و المحبة للأم التي حملتني وربتني بكل حنان وعناية ، الأم هي بلا شك أساس كل شيء في حياتي إنها تضحي بكل ما تملك من أجل راحتي وسعادتي لذلك من الواجب علينا أن نقدر ونقدم الاحترام اللازم لكل الأمهات.

إلى الأب الذي كافح من أجل راحتي وسعادتي.

إلى الزوج العزيز الذي تعب لأرتاح وكافح لأنال القلب الأبيض و يقف بجانبني في كل الظروف \*\*\* فتحي.

إلى أولادي \*\*\* نهال و محمد ريان \*\*\* الذين ساندوني في حياتي و كانوا وما زالوا فخري وسندي ومنبع فرحي يا من في قريهم قوتي إليهم.

إلى الأصدقاء الذين شاركوني يوميات الحياة بكل مودة وصداقة.

أقدم لكم جميعاً ثمرة جهدي المتواضع كتعبير عن امتناني العميق وشكري الصادق.

أدعو الله أن يوفقني ويسدد خطاي لكي أكون دائماً مستحقاً لهذه النعم العظيمة التي وهبها الله لي من خلالكم جميعاً.

راجياً من الله عز وجل أن يجمعني بكم في جنة الرحمن ، حيث لا حزن ولا ألم و تسود المودة و السعادة الأبدية \*\*\* أمين \*\*\*.

ايمان حرمة

## مقدمة

تبنى المشرع في إطار محاربة الجريمة سياسة إجرائية تتناسب مع خطورة وآثار الجريمة ولقد خص بعض الجرائم الاقتصادية والمالية ببعض الإجراءات الخاصة خروجًا على القواعد العامة المنصوص عليها في متابعة الجرائم العادية، ولما كانت الجريمة الاقتصادية والمالية تستهدف مباشرة القواعد المخصصة الحماية المصالح الاقتصادية للبلاد وتضر بالسياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة: سعى المشرع للحد من هذه الجرائم وقمعها، سواء من حيث طبيعة الإجراءات المتبعة في البحث والتحري والتحقيق في هذه الجرائم أو في مقدار الجزاء المقدر لها<sup>1</sup>.

وتعتبر الجريمة الاقتصادية وجرائم الاعتداء على المال العام تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية أيا كانت، وداخل في دائرة التعامل، ومتضامن على هذا النحو في تكوين الذمة المالي، وتكمن خطورة هذه الجرائم في أنها تصيب المصلحة العامة، إذ لا تصيب بضررها المباشر مصلحة خاصة لفرد أو لأفراد معينين، بل تنال مباشرة من حق المجتمع ككل فتهدره في كيانه كما هو الشأن في جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وقد تصيب الإدارة وحسن أدائها لوظائفها كجرائم الرشوة و ما يتعلق بها، وجرائم الاختلاس وصرف النقود و إساءة استعمال السلطة، وقد تنال من الثقة العامة مثل جرائم تقليد خاتم الدولة و العلامة الرسمية و العملة و جرائم التزوير و المخدرات.

قد أدرج المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية باستحداثه للقانون الجزائي الاقتصادي و المالي بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 مفهوما للجريمة

<sup>1</sup> عمارة عمارة ، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية و المالية ، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال العدد 1 ، جوان 2020 ، ص 10.

الاقتصادية و المالية من خلال تعداده للجرائم التي تدخل في نطاقها وكذا الجرائم المرتبطة بها فنصت المادة 211 مكرر 2 على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و كذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم التالية: الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجرائم المنصوص عليها في المواد: 11 12 13 14 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب.

وقد أسند المشرع هذه الجرائم إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و اشترط نتيجة لذلك أن تكون هذه الجرائم من الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا وكذا الجرائم المرتبطة بها، ويقصد بالجرائم الأكثر تعقيدا بمفهوم نص المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم: 20-04 الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها، أو لصفاتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها فتتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المواد 119 مكرر ، 389 مكرر ، 389 مكرر 1 ، 389 مكرر 2 ، 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> نورة بن بوعبد الله ، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائي ، مجلة الفكر القانوني و السياسي جامعة الحاج لخضر بباتنة ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 978.

## الإشكالية المطروحة:

ماهي أهم التدابير الإجرائية المتبعة في التحري و التحقيق المتعلقة بالجريمة الاقتصادية و المالية ؟

## أهمية دراستنا:

تتقسم أهمية الدراسة الى دراسة علمية وعملية حيث تكمن العلمية في فهم الأساليب الحديثة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، باعتبارها جرائم حديثة ولمكافحة وكيفية الحفاظ على حقوق وضمانات الافراد الذين قد تعرض الى هذا النوع من الأساليب. والعملية في كيفية تطبيق هذه الإجراءات.

## أسباب الدراسة:

سبب اختيارنا لهذا الموضوع يعود الى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

## الأسباب الذاتية:

تميل ميولنا الشخصية نحو الجانب الاجرائي، حيث ان الموضوع الذي قمنا باختياره يعتبر من المواضيع الحديثة و الخطيرة في المجال الاجرامي.

## الأسباب الموضوعية:

واما الموضوعية لان الموضوع يتعلق بحرية الافراد وحرمة حياتهم الخاصة، مما دفعنا لتعرف على الضمانات التي يقدمها القانون لحماية الافراد والاثار المترتبة على هذا الاجراء.

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة المتأولة في بحثنا الى تعريف القارئ بالإجراءات الحديثة وضبط شرعية الأساليب المستحدثة ومع ذلك الهدف الرئيسي هو محاولة إيجاد أساليب أكثر ضمانا لاحترام حياة الافراد الخاصة وتبرير شرعية هذه الإجراءات في التشريعات الجزائرية.

## المنهج المتبع في البحث:



يتطلب طبيعة بحثنا العلمي استخدام المنهج التحليلي ، حيث قمنا بتحليل و فحص مجموعة من النصوص القانونية التي ترتبط بالموضوع و تعالجه.

## الإعلان للخطة:

حيث تمثلت الإجابة عن هذه الإشكالية في فصلين:

المقدمة:

الفصل الأول: قواعد الاختصاص للقطب الجزائري الاقتصادي و المالي.

المبحث الأول: اختصاصات القطب.

المطلب الأول: الاختصاص المحلي للقطب الجزائري الاقتصادي و المالي.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الاقتصادي و المالي.

المبحث الثاني: كيفية اتصال القطب الجزائري بقضايا الجرائم الاقتصادية و المالية.

المطلب الأول: كيفية اتصال القطب الجزائري بالدعوة العمومية.

المطلب الثاني: آثار اتصال القطب الجزائري بقضايا الجرائم الاقتصادية و المالية.

الفصل الثاني: إجراءات التحري الخاصة المستحدثة لمواجهة الجرائم الاقتصادية و المالية.

المبحث الأول: التسرب.

المطلب الأول: مفهوم التسرب.

المطلب الثاني: صعوبات واثار التسرب.

المبحث الثاني: الاعتراض.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الاصوات.

المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية في ظل القانون 04\_09.

الخاتمة:

## قائمة المختصرات:

الاختصار	العبارة
س	سنة
ص	صفحة
ق . ا . ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق . ع	قانون العقوبات
ج . ر . ج . ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

## الفصل الأول

قواعد الاختصاص للقطب الجزائري

الاقتصادي و المالي

### تمهيد

إن إنشاء قطب جزائي مختص في متابعة الجرائم الاقتصادية و المالية يعد خطوة حاسمة و ضرورية لتعزيز النظام القضائي و للحفاظ على استقرار الاقتصاد و الأمن الوطني في الجزائر ، يعتبر هذا الإجراء خطوة إيجابية تهدف إلى مكافحة الفساد و تعزيز الشفافية في النظام القضائي و بفضل تخصص هذا القطب في مجال الجرائم الاقتصادية و المالية سيتمكن من متابعة القضايا ذات الطبيعة المعقدة و المتعلقة بالمال و الاقتصاد بشكل أفضل مما يساهم في تحقيق العدالة و تطبيق القانون بكفاءة أكبر ، و بالتالي سيتم تعزيز الثقة في النظام القضائي و تعزيز الاستقرار الاقتصادي و الأمن الوطني في البلاد<sup>1</sup>.

الفصل الذي نحدده يتضمن مباحث هامة تتعلق بالمطالب التي يمكن أن تثار في سياق معين يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على القضايا التي قد تثير جدلاً و تحتاج إلى مناقشة و تحليل دقيق يتعين على الأفراد فهم أهمية هذه المباحث و التعامل معها بشكل جاد و مسؤول ، من خلال دراسة هذا الفصل و الانخراط في الحوار حوله يمكن للأفراد أن يكتسبوا فهماً أعمق للموضوعات المطروحة و يساهموا في إيجاد حلول فعالة للتحديات التي تواجه المجتمع.

<sup>1</sup> بن عزيزة أسيا، إجراءات التقاضي امام القطب الجزائري الاقتصادي و المالي ، مجلة الحكومة و القانون الاقتصادي جامعة باتنة ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 7.

## المبحث الأول : اختصاصات القطب

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بأمر 04-20 المؤرخ في 2020/08/30 الوارد في الجريدة الرسمية العدد 51،<sup>1</sup> تم تحديد نطاق اختصاص هذا القطب وفقاً للاستقراء النصوص القانونية يتمحور اختصاص هذا القطب في مجالات محددة تهدف إلى تنظيم الإجراءات الجزائية و ضمان تطبيق القانون بكفاءة و عدالة ، يعتبر هذا التعديل خطوة هامة نحو تعزيز العدالة وتحقيق الشفافية في النظام القضائي و يمكن أن نحدد نطاق اختصاص هذا القطب في ما يلي:

### المطلب الأول: الاختصاص المحلي للقطب الجزائري الاقتصادي و المالي.

تقوم فكرة الاختصاص المحلي على تقسيم اقليم الدولة لعدة مناطق و كل منطقة تختص محكمة واقعة في دائرتها بالجرائم المرتكبة فيها،<sup>2</sup> حيث يستحيل أن تختص محكمة واحدة بكل الجرائم المرتكبة في كل اقليم الدولة و تحدد تشريعات الدول مجموعة من الضوابط بحكم اليها لتحديد هذا الاختصاص حيث يتحدد هذا الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيه في مساهمتهم في ارتكابها أو بالمكان الذي يتم في دائرة القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ، غير أن القطب الجزائري وفقاً للمادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، يمتد اختصاصه لكامل الاقليم الوطني و يضيف المشرع بالنص على أن يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي و كذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب اختصاصاً مشتركاً مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37،40 و 329.

من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم الاقتصادية و المالية التي حددها المشرع بموجب نفس المادة و بالتالي فإن توسيع الاختصاص المحلي قد اخضعه إلى جانب الاحكام

<sup>1</sup> الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في: 2020/08/30 ، المتمم للأمر رقم: 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 51 ، الصادرة في 2020/08/31.

<sup>2</sup> بن عبد السلام عبد السلام ، زنقي فاطمة ، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد ( غير منشورة ) ، مذكرة ماستر في القانون الإداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2023/2022 ص 18.

## الفصل الأول: قواعد الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

العامة التي تحكم الاختصاص المحلي ، والتي سبق و أن ذكرناها و يتضح لنا كذلك أنه مدد هذا الاختصاص المحلي سواء للمحاكم او وكلاء الجمهورية او قضاة التحقيق.

فبعد ما كان الاختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم او مكان القاء القبض عليه ، أصبح يمكن ان يمتد الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم محدد على سبيل الحصر.

### أولاً : توسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق.

يعتبر الاختصاص المحلي في القانون المجال الذي يحدده المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم لمباشرة ولايتهم في الدعوى المدعاة ضدهم في القانون الجزائري، يتم تحديد اختصاص كل محكمة بناءً على مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه بموجب المادة 329/1<sup>1</sup> من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يتم تحديد اختصاص الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية ضمن حدود محددة وفق المادة 16 من القانون المذكور.

وقام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ليوسع اختصاص عدد من المحاكم لتشمل محاكم مجالس قضائية أخرى في حالات جرائم معينة تتسم بالخطورة والتعقيد. وقد شمل التوسيع وكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق، وأعضاء الهيئة القضائية بموجب التعديل الذي أدخلته القوانين 14-04 و 22-06 ، كما تم تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية ليشمل الإقليم بأكمله بموجب القانون المعدل.

وقد تم تحديد المحاكم التي تمتلك اختصاصاً إقليمياً موسعاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348<sup>2</sup>-06، وبالنظر إلى الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة، يعتبر من الطبيعي التطرق إلى اختصاص الشرطة القضائية، و وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق و المحكمة، حيث يتم تعيين دوائر اختصاص كل منهم بشكل منفصل وفقاً للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> أنظر المادة 329 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم: 348-06 المؤرخ في: 2006/10/05 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، ج . ر . ج . ج . ع ، 63 ، 2006.

01\_ توسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية:

نصت المادة 16 من القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20/12/2006<sup>1</sup>، على أن مسألة الاختصاص الضبطية القضائية بمختلف أسلاكها في البحث و التحري عن مختلف الجرائم تحكمه ضوابط الاختصاص المحلي في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة في النطاق الاقليمي للمحكمة التي يتبعونها.<sup>2</sup>

غير أنه بجوز تمديد الاختصاص المحلي في حالة استعجال ، أو في حالة ما تعلق الامر ببعض الجرائم الخاصة المتمثلة في: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و كذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف إلى كامل التراب الوطني و هي معظم الجرائم التي حددتها المادة 211 مكرر 2 باستثناء جرائم التهريب و الفساد التي لم يذكرها المشرع مما جعله بتعرض إلى انتقاد لاستبعاده لهذه الجرائم في هذه الحالة باعتبارها لا تقل خطورة عن الجرائم السابقة ، و عادة ما تتعلق هذه الجرائم بالمال العام للدولة و لأنها تشكل أهم الجرائم الاقتصادية هذا الشيء هو الذي جعل المشرع يتدارك هذا النقص في قانون مكافحة الفساد إثر تعديله بموجب الأمر رقم 10-05.<sup>3</sup>

نصت المادة 24 مكرر 1 منه على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفق قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت على أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يمارسون مهامهم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون مكافحة الفساد، ويمتد اختصاصهم المحلي نتيجة لذلك إلى كامل التراب الوطني وفق الضوابط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية كإجراءات خاصة لتوسيع الاختصاص.

<sup>1</sup> المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> عمارة عمارة ، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية و المالية ، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال العدد 1 ، جوان 2020 ، ص 13.

<sup>3</sup> الأمر رقم: 01/06 المؤرخ في: 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية المؤرخ في 08/03/2006.

وهي أحكام مميزة في مكافحة هذه الجرائم و بصدر الأمر 20-04 أصبح الاختصاص الموسع إلى كامل الإقليم الوطني تحكمه المادة 211 مكرر 2 لتبقى المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، والتي يبدو أن المشرع أدخلها من حيث إجراءات المتابعة في دائرة جرائم الفساد لارتباطها بها، خاصة وأنها جريمة مرتبطة بالموظف العام، وتحيل إلى تحديد مفهومه وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت المادة 16 من قانون 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية على تمديد اختصاص عمل الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

كما أنه يمكن للضبطية القضائية كما نصت المادة 16 السالفة الذكر ما لم يعارض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين تتوفر ضدهم دلائل مقبولة وواضحة تدل على اشتباههم بارتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية على النحو السابق ذكره كما يمكن تمديد الاختصاص من أجل مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها، وفق ما نصت عليه المادة 16 مكرر من القانون السالف الذكر.

وفي هذا الإطار، يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تم تمديد الاختصاص إليه، ويُعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في جميع الحالات.

كما يمكن عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابة القضائية تلقي الأوامر والتعليمات من الجهة القضائية التي يتبعونها وفق ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 15-02، مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، ولهم في ذلك طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهامهم، كما يمكنهم توجيه نداءات للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

أيضاً بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، أن يطلبوا من أي عون أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصاً يجري البحث عنهم أو متابعتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على السر المهني الذي يتعلق بحياة الأشخاص الخاصة وحماية حقوقهم المكفولة.



وبعد الانتهاء من التحريات الأولية، يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم، وأن يوافوه مباشرة بأصول تلك المحاضر مصحوبة بنسخة مؤشر عليها إلى المحكمة المختصة وفق ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة ما تعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية والمالية المذكورة في نص المادة 211 مكرر 2 التي تصل إجراءات متابعتها إلى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، يصبح ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها يتلقون التعليمات والإنابة القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

بحسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 14 من الأمر 04 20 السابق الذكر، وهي إشارة إلى توسيع نطاق عمل الضبطية القضائية عبر كامل الإقليم الوطني، كما لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة، كما أن للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي سلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها وهذا بحسب المادة 211 مكرر 13 و 211 مكرر 14 من الأمر رقم: 04-20.

### 02\_ توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق:

من المعروف أن النيابة العامة تعمل في حدود الاختصاص المحلي المقرر لها قانونا يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة او بمحل إقامة المشتبه فيه أو بالمكان الذي تم القبض عليه حتى و حصل القبض بسبب آخر.<sup>1</sup>

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم<sup>2</sup> وذلك في جرائم المخدرات و الجرائم المنظمة العابر للحدود الوطنية و الجرائم

<sup>1</sup> جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه الجزائر، الطبعة الثانية 2013، ص 71

<sup>2</sup> بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي ميله، الجزائر، المجلد 7 العدد 1، 2021 ص 185.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و هذا طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، و هي نفس الضوابط التي تحكم ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

يرجع سبب توسيع الاختصاص المحلي في هاته الحالات غالبا ما يرتبط بالجريمة الاقتصادية و المالية و بالتالي يتم توسيع الاختصاص المحلي بكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى كامل التراب الوطني و هذا ما أشارت إليه المادة 211 مكرر 1 من الأمر 04\_20<sup>3</sup>.

حسب نص المادة 211 مكرر 4 من الأمر 04-20<sup>4</sup>، التي تنص أنه لوكيل الجمهورية يملك جميع الصلاحيات لدى القطن الجزائري الاقتصادي و المالي و هذا تحت سلطة النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ، في الجرائم التي تدخل في اختصاصه. يتم توسيع نطاق هذا الاختصاص ليشمل إقليميا جهات قضائية أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم معينة ، يتم ذلك لضمان تطبيق العدالة و تحقيق العدالة الاجتماعية ، و هو أمر ضروري للحفاظ على النظام القانوني و سلامة المجتمع ، يجب على الجهات القضائية أن تكون مستعدة للتعاون و التنسيق مع بعضها البعض لمواجهة هذه الجرائم و معاقبة المرتكبين وفقا للقوانين و الأنظمة السارية حيث جاءت كالاتي:

### الفرع الأول : وكيل الجمهورية

ينص المادة 2/37 على إمكانية توسيع اختصاص وكيل الجمهورية المحلي إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى من خلال التنظيم في عدد من الجرائم المهمة ، تشمل هذه الجرائم جرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة

<sup>1</sup> أنظر المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 211 مكرر 1 من الأمر رقم: 04/20.

<sup>4</sup> المادة 211 مكرر 4 من الأمر رقم: 04./20.

الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. يعتبر هذا خروجاً عن الأصل في قواعد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية حيث يمتد اختصاصه المحلي بإحدى الحالات الثلاث،<sup>1</sup> المحددة في الفقرة الأولى المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ، المتمثلة في مكان وقوع الجريمة و محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها ، أو المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو تم القبض لسبب آخر، و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 و الذي مدد الاختصاص الإقليمي لوكلاء جمهورية كل من محكمة سيدي محمد محكمة قسنطينة محكمة ورقلة ، محكمة وهران ، الى محاكم أخرى في مجالس أخرى.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : قاضي التحقيق

كما جاء في المادة 40 الفقرة 2 بأنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في مجموعة الجرائم المحددة سلفاً أعلاه طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المعدل و المتمم و المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق،<sup>3</sup> و مجال هذا التمديد بالنسبة لقاضي التحقيق لمحكمة سيدي امحمد ، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة و محكمة وهران كما هو الحال بالنسبة لتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية.

إضافة إلى ذلك فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق قد يمتد إلى كامل التراب الوطني ، إذ يجوز تمديد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم<sup>4</sup> أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة و التي سبق تحديدها سلفاً أعلاه ، ومنها جرائم الفساد و ذلك

<sup>1</sup> نورة بن بوعبد الله ، المرجع السابق ، ص 974.

<sup>2</sup> بن دعاس سهام ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2019 ص 123.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 2006/10/5، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، ليوم: 2006/10/08.

<sup>4</sup> نورة بن بوعبد الله ، المرجع نفسه، ص 973.

عند قيامه بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المتخصصين للقيام بذلك .

### الفرع الثالث : الاختصاص المحلي لجهات الحكم:

" تناولت المادة 329 الفقرة 5 مسالة الاختصاص {{ يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.<sup>1</sup> }}"

فمرحلة المحاكمة في الجرائم السابق تحديدها و التي تعد جرائم الفساد من بينها عرفت استثناءات على قواعد الاختصاص المحلي المقررة لمحكمة الجناح بموجب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، لا تكن محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة الا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين : 552 و 553<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائية كما تختص المحكمة بالنظر في الجناح و المخالفات غير القابلة للجزئة أو المرتبطة ، كما تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

### ثانيا: الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع:

بناءً على المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن المشرع أنشأ جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع بهدف مكافحة و قمع الجرائم الخطيرة ، و خاصة تلك التي تم ذكرها بوضوح ، تأتي هذه الخطوة في إطار السعي المستمر لتعزيز الأمن و السلامة العامة مع

<sup>1</sup> المادة 329/ الفقرة 5 ، من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل بموجب القانون 04-14 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> بن عزيزة آسيا، إجراءات التقاضي امام القطن الجزائي الاقتصادي و المالي ، مجلة الحكومة و القانون الاقتصادي جامعة باتنة ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 7.

## الفصل الأول: قواعد الاختصاص للقضايا الجزائية الاقتصادية والمالية

تحقيق العدالة في المجتمع ، بفضل هذه الجهات القضائية يمكن التصدي بشكل أكثر فعالية للجرائم التي تشكل تهديداً خطيراً للمجتمع ، وضمان تقديم العدالة بشكل أسرع و أكثر فاعلية.

قد حدد المرسوم التنفيذي رقم:06-348 المؤرخ في 2006/10/05 ، و المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 16-267 المؤرخ في 2016/10/17 ، تنفيذ الاختصاص المحلي لكل من وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في بعض الجرائم المحدد قانونا في قانون الإجراءات الجزائية خاصة الجرائم الاقتصادية و المالية و هي كالاتي:

**01\_** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لولايات الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، الجلفة، تيزي وزو، المدية المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى ، تلعب هذه المحاكم دوراً حيوياً في تطبيق القانون و تحقيق العدالة في الوطن و بفضل امتداد اختصاصها الى هذه الولايات ، يتم توفير العدالة و التسهيل على المواطنين للوصول الى الحقوق و الحماية التي تقدمها القضاء إن وجود هذه المحاكم في مناطق متعددة من البلاد يسهم في تعزيز الاستقلالية و الكفاءة القضائية و بالتالي تعزيز سيادة القانون و الدولة ، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم:06-348 .

**02\_** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لولايات قسنطينة وأم البواقي وباتنة و بجاية و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة و برج بوعريريج و الطارف و خنشلة و سوق أهراس و ميلة ، يتمثل هذا الاختصاص في إجراء البحث و التحقيق في الجرائم و اتخاذ القرارات القضائية ذات الصلة بالقضايا المتعلقة بتلك الولايات تعتبر هذه السلطات القضائية مهمة في تطبيق القانون و ضمان تحقيق العدالة في المناطق المذكورة ، طبقا لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 348/06.

**03-** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لولايات ورقلة ، أدرار ، تمنراست ، إليزي ، بسكرة ، الوادي و غرداية<sup>1</sup>، يعتبر هذا النطاق من الاختصاص القضائي مهماً لضمان تنفيذ القوانين و تحقيق العدالة في هذه الولايات ، تعمل هذه المحاكم على معالجة القضايا المحلية و تطبيق القوانين بشكل عادل و منصف ، مما يساهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي و تعزيز سيادة القانون يجب على جميع الأطراف المعنية بالعدالة أن تلتزم بالقوانين و تحترم سلطة المحاكم المحلية لضمان تحقيق العدالة و تحقيق السلم الاجتماعي في هذه الولايات ، طبقاً لما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 348/06

**04-** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لولايات وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت و غليزان. ، وعليه يمكن القول أن الجرائم الاقتصادية و المالية و بعض الجرائم المرتبطة بها<sup>2</sup> تخضع لهذا الاختصاص الإقليمي الممتد ، طبقاً لما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 348/06.

### المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للقضايا الجزائية الاقتصادية و المالية.

يختص القبط الجزائي الاقتصادي و المالي سواء في البحث و التحري أو المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة في نوع معين من الجرائم ، فقد عالج المشرع الجزائري قواعده و خصصه للنظر في مجموعة من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي و المالي بموجب المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20- 04 ، و بناءاً عليه حدد المشرع مجموعة من الجرائم التي تتسم بالخطورة و أوردتها حصراً في هذا الأمر و هي كالاتي:

<sup>1</sup> طيبي الطيبة ، يوسف نور الدين ، الإطار القانوني لتنظيم الأقطاب الجزائرية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات جامعة غرداية ، الجزائر ، مجلد 11 ، العدد 1 ، 2018 ص 223- 224.

<sup>2</sup> طيبي الطيبة ، يوسف نور الدين ، المرجع نفسه ، ص 224

## أ- جريمة تبييض الأموال:

تنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات<sup>1</sup> على جريمة تبييض الأموال و التي تعتبر مند صدور الأمر 04-20 من ضمن اختصاص القطن الجزائري الاقتصادي و المالي كما حددت المادة أعلاه كل الأفعال المادية المشكلة لجريمة تبييض الأموال و سنحاول إدراجها وفقا لما جاءت به المادة 389 مكر من قانون العقوبات و هي كالآتي:

- يعتبر كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص اخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي أتت منها هذه الممتلكات.<sup>2</sup>

- كل إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية.

أما المادة 389 مكرر 1 و التي تضمنت العقوبات المقررة الجناية تبييض الأموال و التي يعاقب عليها بالحبس مدة تتراوح ما بين خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات ، مع غرامة مالية تقدر بـ: 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج. أما المادة 389 المكرر 2 من تناولت معاقبة كل من أتخذ جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال تسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة و غرامة من خلال المادة الثانية من قانون تبييض الأموال.

المادة 389 مكرر 3 التي تنص بالمعاقبة على الشروع أو المحاولة في جناية تبييض الأموال يعد تبييض الأموال من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية<sup>3</sup> التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة و هي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة و على الأخص جرائم الإتجار بالمخدرات الإرهاب، تخريب الأسلحة، الغش، التزيف ، الفساد السياسي و المالي.

<sup>1</sup> المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> بن عبد السلام ، زين فاطمة ، المرجع السابق ، ص 25

<sup>3</sup> ادريسي محمد ، براهيمي ساعد ، طايب عبد العزيز ، ظاهرة تبييض الأموال ن مجلة البديل الاقتصادي ، العدد 2 ، ص232

ان محاولة إخفاء المصدر غير الشرعي أو غير القانوني الذي تحققت في إطاره عمليات بناء و تراكم الثروات من مختلف الأعمال و الأنشطة الغير مشروعة قانونا ، تعتبر هذه الأنشطة ثروات خيالية و يحاول أصحابها أن يبيضوها لإخفاء مصدرها الإجرامي بمحاولة إدخالها في النظام المصرفي و السوق المالي من خلال استثمارها مؤقتا في بعض الأدوات المادية كالأسهم و السندات ، بل ظهرت مؤخرا شركات استثمارية تساعد هؤلاء المجرمين على تبييض أموالهم نظير عمولات معينة مثل ساكو كي) و هي أكبر منظم للأموال في الولايات المتحدة.

### ب- جرائم الفساد:

جرائم الفساد التي نص عليها المشرع في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>1</sup> و التي تتمثل في : رشوة الموظفين العموميين ، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر ، الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم استغلال النفوذ ، إساءة استغلال الوظيفة ، تعارض المصالح ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، الإثراء غير المشروع ، تلقي الهدايا أو مزية غير مستحقة التمويل الخفي للأحزاب السياسية ، الرشوة و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، إخفاء و تبييض العائدات الإجرامية و إعاقه السير الحسن للعدالة. الفساد ينحصر في سوء استعمال السلطة أو الوظيفة العامة و تسخيرها لقاء مصالح و منافع تتعلق بالفرد أو جماعة معينة.

<sup>1</sup> القانون رقم : 06-01 المؤرخ في : 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته



## ج- جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج:

القطن الجزائري الاقتصادي و المالي يلعب دورا حيويا في مكافحة جرائم الصرف المنصوص عليها في الامر 96-22<sup>1</sup>، تعتبر هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد و أموال الدولة فقد أصبحت هذه الجرائم جزءا من جرائم المنظمات الإجرامية العابرة للحدود ، حيث تقوم بها جماعات إجرامية محترفة تنشط في مختلف أنواع الجريمة.

تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ، من الأمور التي يجب أن تعامل بجدية وبحزم فالتلاعب بالأموال و تهريبها خارج البلاد يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني و هي كالاتي:

- التصريح الكاذب<sup>2</sup> وعدم مراعاة التزاماته يشكلان خرقاً للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها<sup>3</sup> يعتبران مخالفة للقوانين و التنظيمات. - يُعتبر شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد العملات الأجنبية أو الوطنية
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما. لذا يجب على الأفراد و الشركات الامتثال لجميع القوانين و التنظيمات المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال لضمان الامتثال و النزاهة في الأعمال المالية.

<sup>1</sup> الأمر رقم : 96-22 المؤرخ في : 09/07/1966 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج ، و الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، المؤرخ في : 10/07/1966 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 08/10 المؤرخ في : 26/08/2010 الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادرة في : 01/09/2010.

<sup>2</sup> بوسقيعة احسن ، الوجيز في قانون الجزائري الخاص ن الجزء الثاني ، الطبعة 19 ، دار هومه 2021 ، ص 2.

<sup>3</sup> نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ص 243.

#### د - جرائم التهريب:

بالنسبة للمشرع الجزائري قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب ، و هذا في نص المادة 02 من الأمر 05-106<sup>1</sup> المتعلق بمكافحة التهريب على أنه : " التهريب : الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذلك في هذا الأمر بينما عرف التهريب بنص المادة 324 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 04-17 ، يعدل و يتم القانون رقم: 79-10 و المتضمن قانون الجمارك بقولها و يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
  - خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون.
  - تفريغ و شحن البضائع غشا.
- بالرجوع إلى أحكام القانون 98-10 نجد أن المادة 240 مكرر نصت على " يعد مخالفة جمركية ، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص القانون على قمعها.

#### هـ - جريمة الاختلاس:

بمراجعة النصوص القانونية يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد ذكر جريمة الاختلاس في المادة 119 من قانون العقوبات، لاحقاً تم إلغاء هذه المادة وتعويضها بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد وفقاً لهذه المادة ، يُعاقب أي موظف عمومي يقترف جريمة الاختلاس بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دينار جزائري و1.000.000 دينار جزائري.

<sup>1</sup> أمر رقم : 06/05 المؤرخ في : 2005/08/23 ، المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية ن العدد 59 ، المؤرخة في

تتفق جميع التعاريف على أن الاختلاس هو الاستيلاء على ممتلكات أو أموال عمومية أو خاصة بدون وجه حق و التصرف فيها كما لو كانت ملك المختلس ، بمعنى نزعها من حيازة صاحبها الأصلي و إدخالها إلى حيازة المختلس<sup>1</sup>.

تُظهر هذه التعاريف التطابق في معانيها، وتؤكد على أن الاختلاس يُعتبر جريمة خطيرة تستوجب عقوبات رادعة ومناسبة.

وضح المشرع المقصود بالجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا بأنها الجرائم التي بنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي<sup>2</sup>. تم توسيع اختصاص القطن الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب المادة 211 مكرر 2 ليشمل النظر في الجرائم ذات الصلة بالجرائم التي لا تدخل في اختصاصه الأصلي ولكنها مرتبطة به. يهدف هذا التوسيع إلى تحسين سير العدالة وتجنب صدور أحكام متناقضة. ومن الجدير بالذكر أن القانون الجزائري قد أصدر الأمر رقم 11/21<sup>3</sup> الذي أنشأ القطن الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال يظل القطن الجزائي الاقتصادي والمالي المختص بالجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي التي تؤثر على النظام الاقتصادي للبلاد فإن القطن الجزائي الاقتصادي و المالي يبقى دائما ه صاحب الاختصاص الأصلي في النظر في

<sup>1</sup> الأمر رقم: 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في: 08/03/2006.

<sup>2</sup> نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية، المرجع نفسه، ص 978.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25/08/2021 المتمم للأمر رقم 66/55، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة في : 26/08/2021.

مثل هذه الجرائم حتى و لو ارتبط بارتكابها باستعمال وسائل الإعلام و الاتصال وفقا لما نصت عليه المادة 211 مكرر 28 من أمر 11/21 المؤرخ في 25/08/2021<sup>1</sup>

إن إنشاء محكمة القطن الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية يعتبر خطوة هامة لتخفيف الضغط عن المحاكم العادية في التعامل مع الجرائم المالية المعقدة ، يعمل هذا الإجراء على تسهيل معالجة القضايا المتعلقة بالفساد المالي التي تم فتحها منذ عام 2019 ، تتم إحالة القضايا التي تزال قيد التحقيق تلقائياً إلى المحكمة المتخصصة عند تنصيب أعضائها مما يسهم في تقليل العبء على النظام القضائي العام.

تأتي هذه الخطوة في إطار تعديل القانون الجزائري لتأسيس القطن الجزائري الاقتصادي و المالي و الذي أصبح ضرورة ملحة نتيجة لزيادة حالات الفساد المالي و الاقتصادي في الجزائر يعمل القطن المتخصص على متابعة هذه القضايا بشكل فعال نظراً لتعقيدها و خصوصيتها مع مساهمته في تحسين كفاءة العدالة و تقديم العدالة بشكل أفضل بالإضافة إلى ذلك يساهم تخصص القضاة في معالجة الجرائم الاقتصادية و المالية في رفع مستوى الخبرة والكفاءة في هذا المجال ، مما يضمن تقديم قرارات قضائية دقيقة و منصفة بالتالي يمثل إنشاء المحكمة المتخصصة خطوة إيجابية نحو تحقيق العدالة و مكافحة الفساد في المجتمع.

---

<sup>1</sup> المادة 211 مكرر 28 من الأمر رقم: 11/21 التي تنص على انه في حالة ما إذا تزامن اختصاص هذا الأخير مع اختصاص القطن الجزائري الاقتصادي و المالي فيما يخص الجرائم المالية المعقدة فغنه يؤول وجوبا اختصاص للقطن الجزائري الاقتصادي و المالي.

## المبحث الثاني: كيفية اتصال القطب الجزائري بقضايا الجرائم الاقتصادية و المالية

تعتبر إجراءات المتابعة الجزائرية أمام القطب الجزائري المستحدث من العناصر المميزة التي تميزها عن غيرها من الهيئات القضائية<sup>1</sup> على مستوى القطب الجزائري المستحدث و تبيان ملف الإجراءات و طريقة وصولها إلى هذا الأخير ن سؤاءا على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا ، في حال تواجد الملف على مستوى الأقطاب الجزائرية ذات الاختصاص الموسع.

تتضمن هذه الإجراءات خصوصية تتمثل في اتصال القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بالدعوى العمومية والآثار المترتبة عن إخطار القطب الجزائري بها كما يتضمنه المطلبين المتتاليين:

---

<sup>1</sup> شهرزاد دراجي ، القطب الجزائري الاقتصادي و المالي المستحدث ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس بركة ، المجلد 05 ، العدد 02 ، مارس 2022 ، ص 822.

## المطلب الأول: كيفية اتصال القطب الجزائري بالدعوة العمومية.

يتصل القطب الاقتصادي و المالي بالدعوى كما يلي:

### أولاً : حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليمياً :

تتمثل أهمية توزيع الصلاحيات بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في القطب الجزائري الاقتصادي والمالي و رئيس مجلس قضاء الجزائر في ضمان تنفيذ العدالة بشكل فعال وسلس يعمل وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر<sup>1</sup>، بينما يخضع قاضي التحقيق في صلاحياته إلى رئيس المجلس نفسه و من خلال هذه التنظيمات يتم توجيه ملفات الدعاوى والجرائم إلى الجهات المختصة بشكل منظم ومنطقي و بهذه الطريقة يتم ضمان توزيع العمل بين الجهات المختلفة وتحقيق العدالة بشكل شفاف ومنظم.

تعد طريقة طلب الملف وإجراء التخلي عنه على مستوى الهيئة القضائية المختصة إقليمياً من العناصر الأساسية التي تحدد سير العمل القضائي وتساهم في تحقيق العدالة.

يعتبر المحللون القضائيون أهم الشخصيات التي تقوم بتقييم هذه العمليات وتقديم التوصيات اللازمة لتحسينها. تشمل طريقة طلب الملف عملية تقديم الطلب الرسمي للحصول على نسخة من الملف القضائي أين يتم ذلك وفق الإجراءات المحددة التي تختلف من دولة إلى أخرى ، بعد الحصول على الملف يتم تحليل مضمونه وتقييمه من قبل المحللين القضائيين لفهم القضية بشكل أفضل وتقديم التوجيهات اللازمة للمحامين والقضاة.

أما عملية التخلي عن الملف فتتضمن إرجاع الملف إلى الهيئة القضائية المختصة بعد الانتهاء من العمل عليه وذلك لضمان حفظ السرية والأمانة القضائية ، يقوم المحللون القضائيون بتقييم جودة العمل القضائي و الامتثال للقوانين و الأنظمة المعمول بها ، و يقدمون التوصيات الضرورية لتحسين الأداء القضائي. يعتبر دور المحللين القضائيين حيويًا في تنظيم عمليات طلب الملف و التخلي عنه على مستوى الهيئة القضائية المختصة إقليمياً ، فهم

<sup>1</sup> بن بوعزيزة أسيا ، إجراءات التقاضي امام القطب الجزائري الاقتصادي و المالي ، المرجع السابق ، ص 13.

يسهمون في تعزيز الشفافية و العدالة في النظام القضائي من خلال تحليل البيانات و تقديم التقارير المهمة التي تساعد في اتخاذ القرارات الصحيحة ، يعتبرون جزءًا أساسيًا من عملية تحقيق العدالة و ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح و منصف.

### 1- طلب الملف :

توجب المادة 211 مكرر<sup>1</sup> على وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقت للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الارسال الفوري وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية بخصوص احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي<sup>2</sup>، عند إطلاع هذا الأخير على هذه التقارير المنجزة من قبل الشرطة القضائية و إذا رأى أن وقائع النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر<sup>4</sup> ، و لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي أن يطالب بملف الإجراءات في أي مرحلة كان عليها الدعوى سواء على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي<sup>3</sup>.

### 2-التخلي عن الملف:

بعد وصول التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يصدر هذا الأخير مقررًا بالتخلي لصالح نظيره بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وهذا طبعا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة.

أما في حالة وصول ملف الإجراءات إلى قاضي التحقيق المختص إقليميا<sup>4</sup>، تحال التماسات وكيل جمهورية القطب الجزائري المستحدث المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات وهذا من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا على قاضي التحقيق المختر بالملف في هذه الحالة

<sup>1</sup> المادة 211 مكرر 6 من الأمر رقم: 04/20 ، المعدل و المتمم له.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في ق إ ج ، الجزء الثاني ، المرجع نفسه ، ص 47.

<sup>3</sup> بن عزيزة أسيا ، المرجع السابق ، ص 13.

<sup>4</sup> جباري عبد المجيد ، المرجع نفسه ، ص 74.

يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق القطب الجزائري الاقتصادي و المالي<sup>1</sup>.

**ثانيا: حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع:**

عندما يتزامن طلب الملف من قبل وكيل جمهورية القطب الجزائري الاقتصادي و المالي مع طلبه من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يجب إعطاء الأولوية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي و المالي، إذا تم التخلي عن الملف خلال مرحلة التحقيق الأولي أو التحقيق القضائي يجب تسليمه إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وفق الإجراءات المحددة في المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10<sup>2</sup> مع إرسال جميع الوثائق ذات الصلة.

تتطلب إجراءات القضاء الجزائري الاقتصادي و المالي العديد من المستندات الأدلة لإقناع القاضي بصحة القضية و يجب بموجب القانون معرفة وكيل الجمهورية و التعامل معه بشكل إجباري عند التخلي عن ملف الإجراءات ، يتم تحويله إلى وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الاقتصادي و المالي يتم منحهما سلطة إدارة و مراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية.

ضباط الشرطة القضائية هم الجهة المسؤولة عن تنفيذ التعليمات و الإنابات القضائية التي تصدر مباشرة من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق<sup>3</sup>، في حالة إصدار أمر بالقبض أو الحبس المؤقت يجب أن تظل هذه الأوامر سارية المفعول حتى يصدر أمر مخالف من قاضي التحقيق ، إن التعاون الفعال بين ضباط الشرطة القضائية و السلطات القضائية يسهم في تحقيق العدالة و تطبيق القانون بشكل فعال و منظم.

<sup>1</sup> بن عزيزة آسيا، جامعة باتنة ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 7.

<sup>2</sup> المادتين 211 مكرر 9 ، 211 مكرر 10 من الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في: 2020/08/30 ، المتمم للأمر رقم: 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 51 ، الصادرة في 2020/08/31.

<sup>3</sup> بدرة لعور ، الأليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية المجلد 06 العدد 03 ، سبتمبر 2021 ، ص 77.



إجراءات المتابعة و التحقيق لا تجدد وفق القانون و يجب تطبيق قوانين الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية و التحقيق القضائي و المحاكمة في جميع الأحوال.

إجراءات القضاء الجزائي الاقتصادي و المالي تعتبر من الخطوات الحاسمة في تحقيق العدالة و تطبيق القانون ، تتطلب هذه الإجراءات تقديم العديد من المستندات و الأدلة لإقناع القاضي بصحة القضية و إثبات الجريمة المزعومة ، بموجب القانون يجب على الأطراف المعنية معرفة وكيل الجمهورية و التعامل معه بشكل إجباري ، حيث يلعب دوراً مهماً في توجيه القضية و ضمان سير العدالة بشكل سليم لذا يجب على الجميع الامتثال لهذه الإجراءات و التعاون مع الجهات القضائية لضمان تحقيق العدالة و تطبيق القانون بكل دقة و شفافية.

عند التخلي عن ملف الإجراءات ، يتم تحويله إلى وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي أين يتم منحهما سلطات إدارة و مراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية.<sup>1</sup>

إجراءات المتابعة و التحقيق لا تجدد وفق القانون ، و يجب تطبيق قوانين الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية و التحقيق القضائي و المحاكمة في جميع الأحوال.

المحاكم ذات الاختصاص الموسع تشكل استثناءً على القاعدة العامة للاختصاص المحلي الذي يتطلب اتصالها بالملف القضائي في الجرائم ذات الاختصاص الواسع اتباع إجراءات خاصة محددة في المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المكمل بموجب القوانين 04-14 و 06-22 الذي يجب على ضباط الشرطة القضائية الإبلاغ فوراً وكيل الجمهورية في المحكمة المختصة بمكان الجريمة عندما يرون أن الملف يتعلق بجرائم ذات الاختصاص الواسع<sup>2</sup> ، يتم إرسال نسخة من الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع للمحكمة المختصة و بعد مراجعة النائب العام للملف وتأكيده على

<sup>1</sup> بوعزيز أسيا ، المرجع نفسه ، ص 14

<sup>2</sup> أمغار توفيق ، بوجبير خيرة إيمان ، الجهات القضائية الجزائية ذات اختصاص محلي الموسع (غير منشورة)، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في قانون تخصص قانون اعمال، جامعة احمد بوقرة بومرداس، سنة 2019، 2020، ص 48.

انخراطه ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الواسع ، يحيله إلى وكيل الجمهورية في تلك المحكمة ، يجب على ضباط الشرطة القضائية العاملين على الملف اتباع التوجيهات المباشرة من وكيل الجمهورية في تلك المحكمة و يحق للنائب العام طلب الإجراءات في جميع مراحل الدعوى حتى أثناء التحقيق القضائي<sup>1</sup> ، في حال تأكيد تورط الجريمة ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الواسع يجب على قاضي التحقيق إصدار أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق في تلك المحكمة الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في تلك المحكمة تظل سارية حتى يصدر قرار المحكمة ذات الاختصاص الواسع بشأنها<sup>2</sup> ، فقد نصت المادة 211 مكرر 28 من الأمر 11/21 على انه في حالة ما إذا تزامن اختصاص هذا الأخير مع اختصاص القطن الجزائي الاقتصادي و المالي فيما يخص الجرائم المالية المعقدة فغنه يؤول وجوبا اختصاص للقطن الجزائي الاقتصادي و المالي.

انطلاقا مما سبق نرى ان المشرع الجزائري قد ترك السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية دون تحديد مدة محددة لدراسة الملف و إبداء الرأي فيه ، ذلك انه متى توصل لوكيل الجمهورية بالمحكمة العادية أو النائب العام لدى المحاكم للأقطاب الجزائية المتخصصة أن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطن الجزائي و يقوم بإرسال نسخة منه إلى وكيل الجمهورية لدى القطن الجزائي<sup>3</sup> من أجل إبداء رأيه بخصوص التمسك بالقضية من عدمه و بالتالي عدم تحديد مدة دراسة الملف و إبداء الرأي من وكيل الجمهورية تجعل الجهة القضائية عاجزة عن التصرف هذا النقص يمكن أن يؤدي إلى بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت لفترة طويلة دون محاكمة عادلة مما ينتهك حقوقه و حرياته.

<sup>1</sup> انظر: الفقرة الثانية أعلاه 40 مكرر 2 من ق إ ج.

<sup>2</sup> رابع وهيبية ، الإجراءات المتابعة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة (غير منشورة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه أ ل . أ م دي تخصص القانون الجزائري ، جامعة مستغانم سنة 2015 ، ص 188

<sup>3</sup> شهرزاد دراجي ، المرجع السابق ، ص 824

يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل هذه النقطة مع تحديد أجال محددة لدراسة الملفات و إبداء الرأي فيها ، لضمان حقوق المتهمين و ضمان تنفيذ العدالة بشكل صحيح

### المطلب الثاني: آثار اتصال القطن الجزائري بقضايا الجرائم الاقتصادية و المالية.

يترتب على تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطن الجزائري مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطن الجزائري الاقتصادي و المالي بملف الإجراءات تحمل آثاراً عديدة وهامة و هي كالاتي:

#### 1- بالنسبة لوكيل الجمهورية:

**1\*1:** نقل الاختصاص هو إجراء قانوني يعني بأنه عندما يتم تفعيل ملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية لدى القطن الجزائري الاقتصادي و المالي، فإن اختصاص الجهة القضائية العادية أو الأقطاب الجزائرية المتخصصة ينتهي ويتم وضع حد لها.<sup>1</sup>

حيث يتم هذا الإجراء لتحديد الجهة المسؤولة عن متابعة القضية وتنفيذ القرارات القضائية بشكل صحيح وفعال أين يعتبر نقل الاختصاص آلية مهمة لضمان تنفيذ العدالة وحماية حقوق الأفراد و الشركات.

**1\*2:** إرسال نسخة من الإجراءات الأولية إلى وكيل الجمهورية لدى القطن لا يعني بالضرورة أن يقوم الوكيل بطلب الملف فوراً ، بل يجب عليه أن يطلب الإجراءات رسمياً قبل رفع يده عن الملف و هذا يعني أن الوكيل المختص إقليمياً ليس ملزماً بالتحرك حتى يتم طلب الوثائق بشكل صريح و رسمي ، من الضروري اتباع الإجراءات الرسمية و القانونية لضمان سير العمل بشكل صحيح و منظم ، يجب على الأطراف المعنية أن تتعاون مع بعضها البعض و تتبع الإرشادات المحددة لضمان تقديم الخدمات بكفاءة و فعالية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد مجبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، مداخلة ضمن المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية الدوحة ، قطر ، 24-26/09/2013 ص 06

<sup>2</sup> عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، أليات عمل الاقطاب الجزائرية المتخصصة في جرائم الفساد ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة ام البواقي ، المجلد 08 ، العدد 01 ، مارس 2020 ، ص 210

**1\*3:** التخلي عن القضية هو خطوة حاسمة في سياق الإجراءات القانونية ، حيث يعتبر قبول وكيل الجمهورية لدى القطن الجزائري والاستمرار في المضي قدماً بالقضية أو المطالبة به بمثابة تعقيد لعملية التحقيق و يمكن أن يؤدي إلى تعطيل العدالة و في النهاية يمكن أن يتم التوصل إلى اتفاق بالتخلي عن الملف لصالح الجهة المعنية مع تسليم جميع الوثائق و الأدلة الداعمة كما هو منصوص عليه في المادة 211 مكرر 12 من الأمر 04/20<sup>1</sup>.

### 2- بالنسبة للإجراءات:

**1\*2:** بناءً على المادة 211 مكرر 15 من الأمر 04/20<sup>2</sup> تظل الأوامر بالقبض و أوامر الوضع تحت الحبس المؤقت سارية المفعول حتى يتم إصدار أمر مغاير من قبل قاضي التحقيق بالقطن الجزائري الاقتصادي والمالي ، تلك الأوامر تحمل تأثيراتها و تبقى سارية حتى يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ، يعتبر هذا أساسياً في ضمان سير العدالة و تطبيق القانون بشكل صحيح و منصف.

**2\*2:** بموجب المادة 211 مكرر 13 من الأمر 04/20 من القانون يُنص على عدم تجديد إجراءات المتابعة و التحقيق مع الإجراءات الشكلية التي تم اتخاذها سابقاً و يجب على الأطراف الالتزام بتلك الإجراءات وفقاً لما هو محدد في المادة المشار إليها ، بحيث يجب على الجميع احترام هذه القوانين و التعامل معها بكل جدية و احترافية إن عدم الامتثال لهذه الإجراءات قد يؤدي إلى تبعات قانونية خطيرة لذا يجب على الجميع الامتثال لها دون استثناء.

**2\*3:** تتطلب دراسة دقيقة و تحليل متأن ، و في هذا السياق يتعين علينا أن نلقي الضوء على الأطر القانونية و الإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور.

تحديد تبعية الضبطية القضائية في قضايا القطن الجزائري الاقتصادي و المالي يعتبر أمراً حساساً و معقداً ، حيث تتداخل العديد من القوانين و التعليمات و الإجراءات ، في هذا

<sup>1</sup> المادة 211 مكرر 12 من الأمر رقم: 04/20 .

<sup>2</sup> المادة 211 مكرر 15 من الأمر 04/20 .

السياق يأتي دور المادة 211 مكرر 14 من الأمر 20/04 لتحديد صلاحيات و إجراءات وكيل الجمهورية في هذا السياق.

من المهم فهم النصوص القانونية و التشريعات ذات الصلة بهذا الموضوع و الالتزام بالإجراءات المحددة بها ، و من ثم يتعين على الأطراف المعنية بالقضايا ذات الصلة أن تكون على دراية كاملة بالتفاصيل القانونية و الإجرائية المتعلقة بتعليمات و إنايات وكيل الجمهورية لدى القطن الجزائري الاقتصادي و المالي.

في الختام يمكن القول بأن تحديد تبعية الضبطية القضائية فيما يخص التعليمات و الإنايات القضائية لوكيل الجمهورية لدى القطن الجزائري الاقتصادي و المالي المادة 211 مكرر 14 من الأمر 20/04 يتطلب فهماً عميقاً للقوانين و التشريعات ذات الصلة و الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها.

**2\*4:** بموجب المادة 211 مكرر 15 من الأمر القضائي رقم 20/04، يتعين تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية بدقة ودون تنازل فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية وممارستها وكذلك فيما يتعلق بالتحقيق القضائي و المحاكمة في حالة التخلي. يجب على الجهات المختصة العمل بنزاهة وشفافية خلال كافة مراحل الإجراءات القانونية لضمان تحقيق العدالة وتطبيق القانون بكل صرامة.

**2\*5:** تعد جرائم القطن من الجرائم الحديثة التي تتطلب وسائل بحث و تحري خاصة و استثنائية لمكافحتها بفعالية من بين هذه الوسائل الفعالة التي اعتمدها المشرع لمحاربة هذه الجرائم هو التسرب و الترصّد الإلكتروني و التسليم المراقب ، يعد التسرب الإلكتروني أداة حديثة تساهم في رصد و مراقبة الأنشطة الإلكترونية غير المشروعة التي ترتكب عبر الإنترنت ، بالإضافة إلى ذلك يساعد التسليم المراقب في تتبع و ضبط المشتبه بهم و تقديمهم للعدالة فإن استخدام هذه الوسائل الحديثة يعد خطوة هامة نحو تعزيز الأمن و مكافحة الجريمة في المجتمع.

## خلاصة الفصل :

لا يعتبر القطب الجزائري الاقتصادي و المالي جهة قضائية مستقلة بذاتها و إنما اراد المشرع من خلال إنشائه تمديد اختصاص محكمة قضاء الجزائر لتختص بالنظر في الجرائم المالية و الاقتصادية المعقدة التي أضرت بالاقتصاد الوطني. يمارس القطب الجزائري اختصاصا مشتركا مع الأقطاب الجزائرية المتخصصة و ليس مانعا إلا أنه وفي حالة مطالبته بملف الإجراءات يصبح صاحب الاختصاص الأصيل في الدعوى.

لم يتعرض المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم : 04/20 الذي يعد الأساس المنشئ للقطب الجزائري لتشكيلته و لا من حيث التكوين و لا من حيث التعيين ، كما لم يتطرق إلى الجهة التي يتم فيها استئناف الأحكام الصادرة عن القطب.

إن الحديث عن فعالية و نجاعة هذا القطب في مواجهة الجريمة الاقتصادية المستحدثة سابق لأوانه و هذا لأن القطب لازال يعد آلية جديدة على الساحة القضائية الجزائرية.

## الفصل الثاني

### إجراءات التحري الخاصة

المستحدثة لمواجهة الجرائم الاقتصادية

والمالية

إن استعمال الأساليب التقليدية والقديمة لمواجهة الجرائم الاقتصادية والجرائم الحديثة والخطيرة اصبح لا يحقق نتائج و مع التطور الكبير الذي شهده العالم في ميدان التكنولوجيا الرقمية واستعمال الوسائل التقنية الحديثة في شتى الميادين المختلفة من الجرائم حيث اصبح من الصعب تتبع نشاطاتهم الاجرامية<sup>1</sup>. مما أدى بالمشرع الجزائري الى استحداث ووضع بعض التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06\_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ' قصد الكشف والتحري عن هذه الجرائم ، مع ان هذه الإجراءات تعتدي على الحياة الشخصية للفرد الذي منحها لهم الدستور في المادتين 39 و 40 الا ان ذلك من اجل حماية المصلحة العامة وقمع الجريمة، حيث أجاز لقاضي التحقيق بصلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها فيما قبل ، وذلك لمواجهة جرائم معينة نظرا لخطورتها وطبيعتها الخاصة، بحيث تقوم الضبطية القضائية بتلك الإجراءات او التقنيات او العمليات تحت مراقبة واشراف السلطة القضائية بهدف التحري و البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وقد وردت هذه الصلاحيات في المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 18 وهي<sup>2</sup>:

- التسرب
- اعتراض المراسلات

<sup>1</sup> موخر الربيعي، أساليب البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية(غير منشورة)، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021/2022، ص 61.

<sup>2</sup> محمد حزيب، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ص 304.



### المبحث الأول: التسرب:

ان الأساليب القديمة أصبحت لا تحقق نتائج لمكافحة الجريمة مما دفع بالمشرع الى اتخاذ اجراء وأسلوب جديد حيث تناول المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11 بموجب التعديل الذي جاء به القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من قانون الإجراءات الجزائية على اجراء التسرب، وهو يعتبر اجراء مستحدثا في مجال التحريات والتحقيقات.<sup>1</sup> حيث تقتضي ضرورة التحري او التحقيق في الجرائم الاقتصادية او في احدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 تقنية مستحدثة تتمثل في التسرب، كما نظمت المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 هذا الاجراء والصعوبات التي وجدها والاثار المترتبة لقيام وكذا شروط اللجوء اليه التي وضعها المشرع، ومن خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم وشروط التسرب (المطلب الأول)، صعوبات واثار التسرب (المطلب الثاني):

### المطلب الأول: مفهوم التسرب:

عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من قانون الإجراءات الجزائية "يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف".<sup>1</sup>

ولتسريب عدة مفاهيم في الفقه والتشريع، ومميزات وإجراءات خاصة ومحددة، و سأتولى شرحها كالتالي:

<sup>1</sup> نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 71.

## الفرع الأول: تعريف التسرب:

### اولا: التسرب لغة:

التسرب في اللغة مشتقة من الفعل تسرب تسربا، ومعناها دخل وانتقل خفية ومعناها ولج سرا الى مكان او جماعة، ونقول تسربت المعلومات<sup>1</sup>.

وكذلك لكلمة التسرب مرادفة لها هي: الاختراق وهي تستخدم في العديد من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: اخترق، يخترق، اختراقا، الناس، ماشي وسطهم<sup>2</sup>.

### ثانيا: التسرب اصطلاحا:

يعرف التسرب بانه عملية واجراء منظم بدقة تامة فهو تقنية جديدة ومستحدثة من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، وهو اخطر طرق التحري وجمع الأدلة وكشف انشطتهم الاجرامية كما يستخدمون فيه أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم<sup>3</sup>.

### ثالثا: التسرب قانونا:

التسرب هو عملية ميدانية يستخدم كأسلوب للتحري وجمع الأدلة والاحتكاك مع المجموعة الاجرامية وهو اكثر الوسائل تعقيدا وخطورة، كما عرفه بعض فقهاء القانون بالعمل تحت ساتر. والتسرب في القانون كما سبق وعرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية يعني بعبارة اكثر وضوح فان التسرب هو اختراق احد أعضاء أجهزة الامن (ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية عون الشرطة القضائية) لمنظمة إجرامية موهم أعضاءها انه شريك لهم او انه فاعل معهم في ارتكاب جنائية او جنحة بغرض كشف ملابسات الجريمة والتعرف على

<sup>1</sup> زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص117.

<sup>2</sup> بن السعيد عبد الرؤوف، سوفي مصعب، التسرب كإجراء من إجراءات التحري الخاصة في التشريع العقابي الجزائري(غير منشورة)، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل/ الجزائر، تخصص قانون العام، 2021/2022 ص7.

<sup>3</sup> صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية حماية النظام العام والحريات ام الحماية للنظام العام، بجاية ص121.

هوية مرتكبها لأنه يتطلب منهم القيام بتصرفات توحى بانه شريك معهم او فاعل او مساهم في ارتكاب الجريمة مع باقية افراد العصابة.

المقصود من هذه المادة هو انضمام احد الاعوان تحت هوية مستعارة الى منظمة إجرامية لكشف مرتكبها والقبض عليهم تبعا لإجراءات محددة في القانون دون مخالفتها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: شروط عملية التسرب:

ان المشرع الجزائري اشترط في قانون الإجراءات الجزائية بعض الشروط لقيام عملية التسرب، وذلك لتوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية، ومن خلال المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية نظم المشرع هذه الشروط منها الشكلية ومنها الموضوعية، وسنتطرق اليه من خلال هذا الفرع:

- أولا: الشروط الشكلية.

- ثانيا: الشروط الموضوعية.

#### أولا : الشروط الشكلية لقيام عملية التسرب:

وضع المشرع الجزائري لقيام عملية التسرب شروط شكلية حرصا على حسن سير العملية ووجب التقيد بها قبل مباشرة العملية، تحت طائلة البطلان وتتمثل في:

#### 1- تحرير تقرير عملية التسرب:

لتنفيذ عملية التسرب اشترط المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 13 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في (20/12/2006) من الإجراءات الجزائية على " ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ان يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر امن الضابط او العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14"، يعني يجب على التقرير ان يحتوي على البيانات التالية:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> نجيمي جمال، نفس المرجع، ص 71.

**أ- تحديد هوية ضابط الشرطة المنسق:**

اشترط المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية انه يجب تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، يعني يجب تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية كما يجب ان يحتوي على ختم ضابط المنسق.

**ب- سبب اجراء التسرب:**

يعني سبب اللجوء لعملية التسرب فعلى ضابط الشرطة القضائية ان يأسس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر سبب اتخاذه لجراء التسرب وان يذكر سبب ودواعي اتخاذه هذا الاجراء من اجل اقناع وكيل الجمهورية بمنحه الاذن لمباشرة هذه العملية.<sup>1</sup>

**ج- طبيعة الجريمة:**

يجب ان يحتوي نوع الجريمة التي سيباشر فيها هذا الاجراء وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية "جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية او جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات او جرائم تبييض الأموال او جرائم الإرهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية حماية للنظام العام والحريات ام حماية النظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، ص 128.

<sup>2</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 68.

### د-معلومات عن الجريمة وعملية التسرب:

يعني ان يحزر في التقرير جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعملية كما يجب ان يذكر فيه:

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم، وتحديد أسمائهم والقابهم المستعارة والافعال المجرمة وغيره من المعلومات التي سيتطرق اليها خلال عملية التسرب.<sup>1</sup>
  - ذكر الوسائل التي يستعملها في الجريمة، يعني ذكر المركبات المستعملة وأماكن المجرمين والعناوين وأماكن التخزين وكل المعلومات المتعلقة بعملية التسرب.
- يعني ان التقرير يجب ان يحتوي على البيانات التالية: تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية، علاوة على عناصر معاينة الجريمة "أسمائهم والقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة، الوسائل المستعارة، نوعيتها وتحديد جميع الأماكن والعناوين التي تم استعمالها والأدلة المحجوزة، وكذلك كيفية رصد كل مجريات عمليات الجريمة من بدايتها الى نهايتها.

### 2\_الاذن:

هو عبارة عن امر قضائي رسمي صادر عن السلطة القضائية المختصة، حيث نصت المادة 65مكرر 11 من القانون 06-22 المؤرخ 20ديسمبر 2006 من قانون الإجراءات الجزائية "أنه يجوز لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق، بعد اخطار وكيل الجمهورية، ان يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد 65 مكرر 12 الى 65 مكرر 18".<sup>2</sup>

وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية ان الاذن يكون يحتوي على:

<sup>1</sup> بوديسة بجاد عبد الرؤوف، اليات التحري عن الجريمة الالكترونية(غير منشورة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريبيج، الجزائر، 2022/2021، ص70.

<sup>2</sup> سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ( غير منشورة ) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص 44.

أ- كتابة الاذن:

يعني انه يجب على وكيل الجمهورية تدوين الاذن في ورقة او وثيقة رسمية وحسب نص المادة 65 مكرر 15 اشترط المشرع الجزائري ان يكون الاذن مكتوب تحت طائلة البطلان. فالأذن المكتوب يجب ان يحتوي على تاريخ صدوره والجهة التي صدر منه والمدة وهوية الضابط والرقم الذي صدر به والموضوع والتوقيع والختم الجهة الصادرة منه.<sup>1</sup>

ب- مدة التسرب:

اشترط المشرع الجزائري على وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ان يحدد في الاذن مدة عملية التسرب التي لا تتجاوز أربعة (4) شهر.

كما انه عندما تتجدد العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية فلوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق الذي انن بعملية التسرب الحق في تمديد المدة الزمنية الى أربعة اشهر ثانية.

بحيث يجوز للقاضي الذي رخص بالعملية ان يأمر، في أي وقت بوقف عملية التسرب قبل انقضاء المدة المحددة. وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

اما اذا تقرر وقف العملية ولم يتمكن العون من انتهاء العملية او عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها وحسب نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية انه يجوز للعون مواصلة نشاطه، للوقت الضروري لتوقيف العملية في ظروف تضمن سلامته وامنه دون ان يكون مسؤولا جزائيا، على الا تتجاوز مدة أربعة اشهر على الأكثر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مخر الربيعي، مرجع سابق، ص20.

<sup>2</sup> نجيمي جمال مرجع سابق، ص72.

### 3- الجهة المختصة:

للممارسة عملية التسرب اقر المشرع في المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائية يباشر على الجهة المختصة لمباشرة عملية التسرب وهي ضباط الشرطة القضائية واعوان الضبطية القضائية تحت مسؤولية قاضي تحقيق او وكيل الجمهورية:

#### أ- ضباط الشرطة القضائية:

أورد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون إجراءات الجزائية انه {يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
  - ضباط الدرك الوطني.
  - محافظو الشرطة.
  - ضباط الشرطة.
  - ذوو الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
  - مفتشو الامن الوطني.
  - ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الامن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل<sup>1</sup>.
- ومنه نجد ان المشرع نص في هذه المادة على فئات معينة من ضباط الشرطة القضائية للقيام ومباشرة إجراءات التسرب المذكورة في المادة 65 مكرر 5، وستناولهم<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> عبد الله اوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة الثالثة، 2012، ص202.

<sup>2</sup> عبد الله اوهابيه، نفس المرجع ، ص205.

❖ **صفة الضابط بقوة القانون:**

يطلق صفة الضابط بقوة القانون على فئة من جهاز الضبط القضائي، بشرط ان تتوافر فيه صفة من الصفات التي حددها المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

❖ **صفة الضابط بناء على قرار:**

صفة الضابط بناء على قرار هي فئة من جهاز الضبط القضائي ولا تصف بضابط شرطة القضائية بقوة القانون مباشرة، لان صفة ضابط يجب عليها توفير قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع او وزير الداخلية.

**ب- أعوان الضبطية قضائية:**

نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية {يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية}}. بحيث ان المشرع الجزائري كلف أعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب تحت اشراف وتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الله اوهايبه، مرجع سابق ، ص205.



**ثانيا: الشروط الموضوعية:**

اضافتا الى الشروط الشكلية اشترط المشرع الجزائري بعض الشروط الموضوعية الواجب التقيد بها من اجل ضبط الاجراء وحسن سير العملية والمتمثلة في:

**1- التسرب يكون في جناية او جنحة:**

يعرف التسرب بانه اجراء تحري وتحقيق لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة، كما نجد المشرع أورد ان مشروعية هذا الاجراء تتطلب ان تكون صحة الواقعة صحيحة في الجنايات والجنح.<sup>1</sup>

**2- نوعية الجرائم محل عملية التسرب:**

حدد المشرع الجزائري انه يتم اجراء عملية التسرب في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

**أ- جرائم المخدرات:**

نص القانون رقم 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات على الجرائم المتعلقة بالمخدرات وهي تعتبر كل مادة طبيعية كانت ام اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة لمخدرات لسنة 1961 المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.<sup>2</sup>

**ب- الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية:**

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات من الجرائم الخطيرة فهي كل الأفعال او العمليات الاجرامية والأنشطة غير مشروعة التي تقوم بها جماعة إجرامية العابرة للحدود الوطنية كتهريب المخدرات والأسلحة، الهجرة غير شرعية.....الخ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

<sup>2</sup> معزير امينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة مستغانم، الجزائر.

<sup>3</sup> بوديسة بجاد عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 74

الا ان المشرع الجزائري لم يناول تعريف محدد لهذه الجريمة بل اكتفى بتجريمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02\_55 المؤرخ في 5 فيفري 2002.

#### ج-الجرائم الماسة المعالجة الالية للمعطيات:

نصت المادة 394مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على الجريمة الماسة المعالجة الالية للمعطيات، بحيث المشرع الجزائري لم يحدد تعريف لهذه الجريمة انما وضع القانون رقم 90-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 الذي يشمل القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم.<sup>1</sup>

#### د-جرائم تبيض الأموال:

تتمثل جريمة تبيض الأموال في إعادة تطهير الأموال من خلال نشاط مهني او في مجموعة إجرامية، وقد نصت عليها المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

#### هـ-الجرائم الإرهابية:

أورد المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ان الجرائم الإرهابية هي كل الجرائم او الأفعال الإرهابية والتخريب او أفعال العنف والتهديد.<sup>3</sup>

#### و-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

تتضمن هذه الجرائم مخالفة القوانين واللوائح الخاصة بالصرف والتحكم في حركة رؤوس الأموال مثل مخالفة القوانين الخاصة بالتجارة الخارجية والداخلية، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من التشريع الخاص بالصرف المنصوص عليها في الامر 96\_22 المعدل والمتمم بالأمر 10\_03 من هذا القانون.<sup>4</sup>

#### ز-جرائم الفساد:

<sup>1</sup> المادة 394مكرر 2، قانون العقوبات.

<sup>2</sup> المادة 389 مكرر 2، قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص758.

<sup>4</sup> زوزو زوليخة، نفس المرجع ، ص758.

هي استغلال السلطة من طرف الموظفين و سوء استعمال المال العام يعني هي جميع الجرائم المذكورة في الباب الرابع من القانون 01\_06 المتمم بالأمر 05/10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>1</sup>

### 3- ضمان عدم الكشف عن هوية المتسرب:

نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم اظهار الهوية الحقيقية لضابط او أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون بعملية التسرب (المتسرب) في أي مرحلة كان.

حيث أورد في نفس المادة الفقرة الثانية انه يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج الى 200.000 د.ج، كل من يكشف عن هوية ضباط او أعوان الشرطة.

وإذا تسبب الكشف عن هوية في اعمال عنف او ضرب وجرح على احد هؤلاء الأشخاص او ازواجهم او احد من عائلتهم فيعاقب بالحبس من خمس (5) الى عشر (10) سنوات و الغرامة من 200.000 د.ج الى 500.000 د.ج.<sup>2</sup>

كما نص كذلك في نفس المادة الفقرة الرابعة كل من تسبب في الكشف و ادى ذلك للوفاة احد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 د.ج الى 1.000.000 د.ج دون الاخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق احكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زوزو زوليخة، نفس المرجع، ص758.

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 16، قانون الإجراءات الجزائية، ص71.

<sup>3</sup> نجمي جمال، مرجع سابق، ص73.

## المطلب الثاني: الصعوبات و اثار التسرب:

بعد الاطلاع على مفهوم التسرب والشروط والجراءات المختلفة التي وضعها المشرع من اجل ضمان سلامة العملية، سنسلط الضوء في هذا الفرع على المشاكل والصعوبات التي واجهت هذا الأسلوب والاثار الناتجة عنه.

### الفرع الأول: صعوبات التسرب<sup>1</sup>:

على الرغم من الإمكانيات التي وفرها القانون والحماية الا ان هذا الاجراء تعرض الى إشكالات وصعوبات او مشاكل، هناك مشكال في الجانب القانونين وهناك مشاكل في الجانب العملي:

#### أولا: المشاكل القانونية:

وهي تلك الإشكالات القانونية التي تواجه هذا الاجراء، بحيث يستنتج حسب نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات بإمكانية تسخير اشخاص غير ضباط او أعوان الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية كما انه لم يتم تحديد طبيعة هذه الأشخاص او الجهة التي يسخرون منها ومدى التزامهم بعدم افشاء السر المتعلق بعملية التسرب.<sup>2</sup>

كما نجد ان التشريع الجزائري لم يسمح بسماع المتسرب والاستفادة من المعلومات التي قد يقدمها رغم أهميتها في التحقيق.

<sup>1</sup> جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، درا هومة ، الطبعة الثالثة 2013 ص66.

<sup>2</sup> جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص66.

### ثانيا: المشاكل العملية:

بالإضافة الى المشاكل القانونية التي تواجه عملية التسرب هناك كذلك مشاكل او إشكالات عملية تواجه عملية التسرب تكون في مجال العمل وكيفية ممارسة هذا الاجراء وتتمثل في عدم توفير الوسائل والموارد الضرورية لدى المتسرب يعني عدم توفر الأموال والامكانيات والمعدات او المواد الغير مشروعة التي تثبت بانه شخص منهم مثل المخدرات والمتفجرات.....الخ.<sup>1</sup>

وهناك مشكلة أخرى وهي ان معظم ضباط واعوان الشرطة القضائية معروفين في الأوساط الاجرامية أي ان المجرمين يعرفون اغلب الضباط والاعوان الشرطة القضائية. يعتقد البعض ان الحل الأمثل بإمكانية فتح حساب خاص او صندوق في الخزينة العمومية لتسهيل تنفيذ هذه العمليات او بالتصرف في بعض المحجوزات اذا كان ذلك ضروريا لإكمال العملية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الاثار:

عند الانتهاء من اجراء عملية التسرب يحزر ضابط الشرطة القضائية محضر عن جميع العمليات التي يقوم بها المتسرب وتكون تحتوي على جميع التفاصيل الأساسية والدقيقة المتعلقة بالجرائم التي تخدم الدعوى، وفي نص المادة 65 مكرر 15 الفقر الأخير ذكر المشرع انها تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية ويطرحها على قاضي تحقيق باعتباره الجهة المختصة بالتنسيق، بحيث تكون التقارير المحررة تحتوي على الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بإجراء عملية التسرب التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا من اجل تحقيق الغاية من وراء اجراء عملية التسرب وهو الاثبات الجنائي والكشف عن الجرائم والبحث والتحري عن الحقيقة.

<sup>1</sup> جباري عبد المجيد، مرجع سابق ، ص66.

<sup>2</sup> جباري عبد المجيد، نفس المرجع ، ص67.

فقد أشار المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الى المخاطر التي يمكن ان يتعرض اليها المتسرب خلال وبعد الانتهاء من عملية التسرب، كما ذكر الحماية التي وفرها له من خلال العقوبات المنصوصة في نفس المادة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> زوزو هدى، مرجع سابق، ص 122.

## المبحث الثاني: الاعتراض:

يعرف الاعتراض على انه الاستلاء على محتويات المراسلات والرسائل المنقولة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، هذه الوسائل تعتبر وسيلة مفيدة لاستقبال او ارسال الإشارات او الكتابات او الصور او الأصوات او المعلومات من أي نوع كانت، عبر الالياف والاسلاك البصرية او الكهرياء اللاسلكية او بواسطة مختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية او الأقمار الصناعية.<sup>1</sup>

حيث نص القانون الفيدرالي الأمريكي الصادر في عام 1986 على الاعتراض حيث تم تعريفه على انه " الحصول على معلومات عن طريق الاستماع الى أي اسلاك او اتصالات شفوية، ويمكن استخدام أي جهاز الكتروني او ميكانيكي او غيره لتسجيل المكالمات وفقا لما ينص عليه القانون".<sup>2</sup>

كما نجد كذلك ان المشرع الجزائري استحدث أساليب بحث وتحري جديدة في اطار مكافحة جرائم العنف الخطيرة بهدف حماية المصلحة العامة وتعزيزها على حساب الشخصية للأفراد، رغم ان هذه الإجراءات تتعارض بوضوح مع حرمة حقوق الافراد الخاصة، كما تم تنظيم المراقبة التقنية في القوانين الجزائرية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المتعلقة بالوقاية من الجرائم التي تتعلق بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، حيث تناولنا في هذا المبحث كل من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ومراقبة الاتصالات الالكترونية في ظل قانون 04\_09.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زوزو زوليخة ، ضوابط المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 18، جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، رقم 1957، 2019، ص 405.

<sup>2</sup> زوزو زوليخة ، مرجع سابق، ص 405.

<sup>3</sup> زوليخة التجاني ، المراقبة كإجراء البحث والتحري عن الجرائم، مجلة أبحاث القانونية وسياسية، جامعة الجزائر 1/الجزائر جوان 2022، ص 1193.

### المطلب الأول: اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الاصوات:

أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على اساليب مستحدثة لمكافحة الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 المعدل والمتمم من قانون الإجراءات الجزائية وهي: "جرائم المخدرات وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد" ولمواجهة هذه الجرائم استحدث المشرع الجزائري في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة على تقنيات جديدة متمثلة في اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور هو عبارة عن اجراء تحقيق،<sup>1</sup>

وقد عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في اجتماع لها انعقد في 6 اكتوبر 2006 بستراسبوغ لبيانها مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في اطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم او مشاركتهم في ارتكاب الجرائم} حيث ان الحق في سرية المراسلات جوهر الحق في الخصوصية، ويقصد بحق المراسلات عدم جواز الكشف عنها. وقد نصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادرة بروما سنة 1950 بموجب المادة الثانية منها على حق المراسلات بان (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق، الا اذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، ويعد اجراء ضروريا في مجتمع ديمقراطي لحماية الامن الوطني، او للحماية الاقتصادية لدولة، او حماية حقوق الغير وحررياتهم).<sup>2</sup>

على الرغم من الحماية القانونية التي وفرها القانون لهذه الحقوق الشخصية والخاصة الا ان عملية المراقبة الالكترونية تستدعي الاعتداء على هذه الحقوق بالنسبة للأشخاص

<sup>1</sup> محمد حزيط، مرجع سابق، ص 304.

<sup>2</sup> سيد احمد ولد عامر، تقنيات التحري في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 63.



المستهدفين لان المشرع الزما ادخال الوسائل التقنية في مجال البحث والتحري للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وتناول المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 تقنية او أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف اعتراض المراسلات (الفرع الأول)، النقاط الصور (الفرع الثاني)، تسجيل الأصوات (الفرع الثالث):

### الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات:

عرفت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية اعتراض المراسلات على انه اعتراض او تسجيل او نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، السلكية مثل الهاتف التقليدي والتلغراف واللاسلكية مثل الانترنت والبريد الالكتروني وهاتف نقال، وغيره من الوسائل التقنية.<sup>1</sup>

يقصد كذلك بالمراسلات تلك البيانات القابلة للإنتاج والتوزيع، والتخزين والاستقبال والعرض، حيث نجد ان المشرع الجزائري استثنى المراسلات الالكترونية لأنه يمكن ان تتم خارج النطاق السلكي واللاسلكي وقد حدد لها مواد خاصة بها في اطار القانون 04\_09 لمراقبة الاتصالات الالكترونية.

كما نجد ان المشرع الجزائري اهتم بالمراسلات السلكية واللاسلكية دون غيرها، وتعد المراسلات السلكية واللاسلكية هي جميع الارسلات والاستقبالات لكتابة او إشارة او صورة او صوت وتكون عبر الاسلاك او الالياف البصرية او الكهرباء.

<sup>1</sup> فيها خير مروان، لغريبي عبد النور، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في التشريع الجزائري وضمان الخصوصية(غير منشورة)، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023/2022، ص 37.

### الفرع الثاني: تعريف التقاط الصور:

ان التعدي على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص الاخرين جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما أكدته المادة 303 من قانون العقوبات، حيث عالج المشرع الجزائري مسألة التقاط الصور في عدة قوانين من بينهم قانون العقوبات.

ان تطور الجرائم تطلب من المشرع الجزائري اباحة هذا الإجراء ونص عليه في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تعرف تقنية او عملية التقاط الصور بانه اجراء تحري وتحقيق مستحدث، وهو تلك العملية التقنية التي يتم عن طريقها التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدان في مكان خاص.<sup>1</sup>

ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والعامّة، باستخدام أساليب عملية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة.

### الفرع الثالث: تعريف تسجيل الاصوات:

أورد المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة 3 من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على تقنية تحري جديدة تتمثل في تسجيل الأصوات.

بحيث عرف الفقهاء تسجيل الأصوات بانه " نوع من استراق السمع يسلط على الاحاديث الخاصة بواسطة أجهزة الكترونية" و عرفه البعض الاخر على انه " الاحتفاظ بالاحاديث على اشربة يمكن استرجاعها مرة ثانية".<sup>2</sup>

ويقصد كذلك بتسجيل الأصوات " مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي ولا سلكي". اما التسجيل الصوتي فله تعريف اخر ويقصد به " النقل

<sup>1</sup> قادري عبد الفتاح، اجراءات البحث والتحري الخاصة في الجرائم الفساد، مجلة الرسالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2018، ص144.

<sup>2</sup> لغريبي عبد النور، فيها خير مروان، مرجع سابق، صفحة 38.

المباشر والى للموجات الصوتية عن مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق الى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعريف على مضمونه".<sup>1</sup>

وتتم عملية او اجراء تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الاحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد تتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية او إذاعية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية 09\_04:

شهدت البشرية في الاواني الأخيرة تقدما هائلا في مجال التكنولوجيا، مما أدى الى ظهور جرائم جديدة مثل الجرائم المعلوماتية التي ترتكب عبر الانترنت.<sup>3</sup>

ونجد ان العديد من المفاهيم تربط الاقتصادية بالمعلوماتية، حيث أصبحت التحويلات المالية والعمليات المصرفية تتم بشكل الكتروني داخل المجتمع اوبين الدول، ويعتمد الاقتصاد الحالي على التكنولوجيا المعلوماتية وادواتها مثل الحاسوب ووسائل الاتصال البرمجية. ومن هنا نبرز العلاقة بين الجرائم الاقتصادية والمعلوماتية مثل التجارة الالكترونية وبطاقة الانتماء<sup>4</sup> ولمواجهة هذا النوع من الجرائم نجد ان معظم الاتفاقيات والتشريعات تنص على إجراءات حديثة وبين هذه الإجراءات اجراء المراقبة الالكترونية التي تكون عبر الانترنت الاتصالات الالكترونية وكل مواقع التواصل الاجتماعي، ومن خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم المراقبة الالكترونية (الفرع الأول) ضوابط المراقبة الالكترونية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> قادري عبد الفتاح، نفس المرجع، ص 144.

<sup>2</sup> زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة خنشلة، الجزائر 2017.

<sup>3</sup> زوليخة التجاني، مرجع سابق، ص 1194.

<sup>4</sup> بوقنينة كريمة، قدوري شيماء ن أليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري ن ( غير منشورة ) ، مذكرة لنيل

شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولاي ، سعيدة ن الجزائر ، 2021/2022 ، ص 64.

### الفرع الأول: تعريف المراقبة الالكترونية في ظل 04\_09:

نص المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون 04\_09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ضمن المادة 04 منه على مراقبة الاتصالات الالكترونية.<sup>1</sup>

حيث تعرف المراقبة الالكترونية في الفقه على انها مراقبة شبكة الاتصالات، وهي عملية يقوم بها المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع المعلومات حول المشتبه فيه، سواء كان شخصا او مكانا او شيئا، بهدف تحقيق امني او أي غرض اخر. وفي القانون فقد عرفتها المادة 02 من القانون 04\_09 بانها " أي تراسل او ارسال او استقبال علامات او إشارات او كتابات او صور او أصوات او معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية ".<sup>2</sup>

ولمراقبة المراسلات والاتصالات الالكترونية خولة المادة 04 من قانون 04\_09 لسلطات الأمن القيام بهذه المراقبة في أربعة 4 حالات وهي:

- للوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم ضد امن الدولة.
- عند احتمالية وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية تهدد مؤسسات الدولة او الدفاع الوطني او النظام العام.
- او لضرورة التحقيقات والمعلومات القضائية حينما يصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية.
- كذلك وقت تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة.

<sup>1</sup> القانون 09 - 04 المؤرخ في 05/08/2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج . ر ، العدد 47 ، المؤرخ في: 16/08/2009.

<sup>2</sup> التجاني زليخة ، مرجع سابق، ص 1195.

### الفرع الثاني: مشروعية اجراء المراقبة الالكترونية:

نصت المادة 46 من الدستور انه لا يمكن انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، كما ورد في المادة 47 كذلك من الدستور الجزائري المعدل 2020 " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت" حيث تضمنت النصوص الدستورية أيضا ان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة مضمونة ولا يجوز التدخل في هذه الحقوق الا بقرار قضائي مبرر، ويعاقب القانون على كل شخص يخالف هذا الحكم.

كما يتضح كذلك من خلال المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية انه كان اكثر صرامة في استخدام المراقبة الالكترونية وتطبيقها فقط في الجرائم السبع 07. حيث حدد القانون ان الهدف من استخدام المراقبة هو الكشف عن الجرائم ومرتكبيها او المشتبه في تورطهم في الجرائم. أي انه لا يجوز استخدام المراقبة الالكترونية ولا تعتبر مشروعة اذا استخدمت بغرض التلصص على المتهمين والتشهير بهم او الانتقام منهم. يعني ينبغي استخدامها فقط عند عدم قدرة الوسائل التقليدية على كشف الجريمة، ويجب ان يكون هناك سبب للتحقيق وان يكون الاذن مكتوب بالمراقبة الالكترونية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كريم معروف، سعاد بن حليمة، الإجراءات المستحدثة في البحث والتحقيق للكشف عن الجرائم التي ترتكب في الفضاء الالكتروني، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، العدد 13.

### خلاصة الفصل:

في هذا الفصل قمنا بدراسة الإجراءات الخاصة لمواجهة الجرائم الاقتصادية التي قام المشرع الجزائري باستحداثها بموجب قانون الإجراءات الجزائية لأن الجرائم الاقتصادية هي جرائم حديثة ولا يمكن مكافحتها بالأساليب التقليدية. حيث تطرقنا الى اهم الإجراءات المتبعة لمكافحة الجريمة الاقتصادية، وهذا الإجراءات تنفذ بشكل عمل فني متخصص المتمثل في التسرب واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذلك المراقبة الالكترونية 04\_09.

الخاتمة

ختام هذه الورقة البحثية، التي تناولنا فيها مجموعة من النقاط الرئيسية، بما في ذلك محاولتنا لتحديد الإجراءات التي تتميز بها عملية البحث والتحقيق لمواجهة الجرائم الاقتصادية و المالية والتي اقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على الرغم من ان هذه العمليات تنتهك الحقوق الشخصية التي منحها الدستور للأفراد إلا أن هذا النوع من الجرائم يتطلب ذلك.

وقد توصلنا من خلال ذلك الى مجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها كما يلي:

- الجرائم الاقتصادية هي من الجرائم المتطورة في الوقت الحالي والخطيرة.
- القطب الجزائري الاقتصادي هو لا يعتبر جهة قضائية مستقلة بذاتها.
- القطب الجزائري الاقتصادي هو جزء من النظام القضائي الذي أنشئ لتخصيص محكمة قضاء الجزائر للنظر في الجرائم الاقتصادية التي تضر باقتصاد الوطن.
- يشترك القطب الجزائري اختصاصه مع الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا في حالة طلب ملف الإجراءات يصبح صاحب الاختصاص الأصل.
- ينص القانون الجزائري على ان يتم اجراء إجراءات التحقيق والتحري بعد الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة.

### الاقتراحات:

- تعديل أساليب وتقنيات التحري المنتهجة في البلدان المتقدمة لتناسب مع الواقع في الجزائر.
- يجب على المشرع أن يتصرف بحذر من خلال وضع قواعد قانونية تعزز قيمة الدليل المشوب بالشك الذي يتم الاستدلال به عن طريق هذه الأساليب.
- ينبغي العمل على تأهيل ضباط الشرطة القضائية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات التقنية.
- تدريب القضاة على التخصص في مجال متابعة الجرائم الاقتصادية من خلال إقامة دورات تدريبية.



# قائمة المصادر و المراجع

## 1 - القوانين العادية

- القانون رقم : 06-01 المؤرخ في : 20/02/2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته  
الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخة : 08/03/2006 ، المعدل و المتمم للأمر رقم:10-05  
الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ:2010/09/01.
- القانون رقم : 06-22 مؤرخ في 20/12/2006 ، معدل و متمم لقانون الإجراءات الجزائية ج  
ر . ج . ج ، ع 84 ، الصادر في 20/12/2006.
- القانون 09 - 04 المؤرخ في 05/08/2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم  
المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج . ر ، العدد 47 ، المؤرخ في:  
2009/08/16.

## 2 - الأوامر

- الأمر رقم : 96-22 المؤرخ في : 09/07/1966 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم  
الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج ، و الجريدة الرسمية العدد 34  
المؤرخ في : 10/07/1966 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 10/08 المؤرخ في 26/08/2010  
الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادرة في : 01/09/2010.
- أمر رقم : 05/06 المؤرخ في : 23/08/2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية العدد  
59 ، المؤرخة في 28/08/2005.
- الأمر رقم:20/04 المؤرخ في:30/08/2020 ، المتمم للأمر رقم:66/155 ، المتضمن قانون  
الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 51 ، الصادرة في 31/08/2020.
- الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25/08/2021 المتمم للأمر رقم 55/66، المتضمن قانون  
الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة في : 26/08/2021.
- أمر رقم : 66/155 المتضمن قانون العقوبات.

## 3 - المراسيم التنظيمية

- المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05/10/2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض  
المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ن الجريدة الرسمية، العدد 63  
ليوم:2006/10/08.

#### 4 - الكتب

##### 4-1: الكتب العامة

- جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة دار هومه الجزائر ، الطبعة الثانية 2013 .
- بوسقيعة احسن ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة 19 ، دار هومه 2021 .
- احمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر.
- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017.
- عبد الله أوهابيه ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة الثالثة، 2012.
- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة دار هومة الطبعة الثالثة، 2013.

##### 4-2: الكتب المتخصصة

- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 .
- بن دعاس سهام ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2019 .
- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، للطباعة و النشر و التوزيع برج الكيفان ، الجزائر الطبعة الأولى 2007.
- صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائية حماية النظام العام والحريات ام الحماية للنظام العام، بجاية.
- محمد مجبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، مداخلة ضمن المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية الدوحة ، قطر ، 24-26/09/2013 .

##### 5: الأطروحات و الرسائل و المذكرات

##### 5-1 \* أطروحات الدكتوراه

- رابح وهيبية ، الإجراءات المتابعة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة (غير منشورة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه أ ل . م . د ي تخصص القانون الجزائري جامعة مستغانم سنة 2015.

5-2 \* مذكرات الماستر

- بن عبد السلام عبد السلام ، زنقي فاطمة ، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الفساد (غير منشورة)، مذكرة ماستر في القانون الإداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، 2023/2022 .
- أمغار توفيق ، بوجبير خيرة إيمان ، الجهات القضائية الجزائرية ذات اختصاص محلي الموسع(غير منشورة) ، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في قانون تخصص قانون اعمال جامعة احمد بوقرة بومرداس ن سنة 2019 ، 2020.
- مؤخر الربيعي، أساليب البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية(غير منشورة)، مذكرة نيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022/2021.
- بن السعيد عبد الرؤوف، سوفي مصعب، التسرب كإجراء من إجراءات التحري الخاصة في التشريع العقابي الجزائري(غير منشورة)، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل الجزائر، تخصص قانون العام، 2022/2021.
- بوديسة بجاد عبد الرؤوف، اليات التحري عن الجريمة الالكترونية(غير منشورة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، 2022/2021.
- سيد احمد ولد عامر، تقنيات التحري في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري(غير منشورة) مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن باديس، مستغانم، 2020/2019.
- خير مروان، لغريبي عبد النور، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري وضمان الخصوصية(غير منشورة)، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، الجزائر، 2023/2022.
- بوقنينة كريمة، قدوري شيماء، اليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في قانون الجزائري(غير منشورة) مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي، سعيدة الجزائري 2022/2021.

- لغريبي عبد النور، فيها خير مروان، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري وضمان الخصوصية(غير منشورة)، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، الجزائر، 2023/2022.

- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية(غير منشورة)، مذكرة مكملة لشهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014/2013.

## 6:المقالات

- بن عزيزة آسيا، إجراءات التقاضي امام القطب الجزائري الاقتصادي و المالي ، مجلة الحكومة و القانون الاقتصادي ، جامعة باتنة ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2021.

-عمارة عمارة، الإجراءات عمارة المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية و المالية ، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال العدد 1 جوان 2020.

- بوعزة نصيرة ، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع ،كألية لمكافحة الإجرام الخطير مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي ميلة ، الجزائر ،المجلد 7 العدد1، 2021 .

- طيبي الطيبة ، يوسف نور الدين ، الإطار القانوني لتنظيم الأقطاب الجزائرية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات جامعة غرداية ، الجزائر ، مجلد 11 العدد 1 ، 2018

- ادريسي محمد ، براهيم ساعد ، طايب عبد العزيز ، ظاهرة تبييض الأموال ، مجلة البديل الاقتصادي ، العدد 2.

- شهرزاد دراجي ، القطب الجزائري الاقتصادي و المالي المستحدث ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس بركة ، المجلد 05 ، العدد 02 ، مارس 2022 .

- بدرة لعور ، الأليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ن المجلد 06 العدد 03 سبتمبر 2021 .

- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، أليات عمل الاقطاب الجزائرية المتخصصة في جرائم الفساد مجلة العلوم الإنسانية جامعة ام البواقي ، المجلد 08 ، العدد 01 ، مارس 2020.

- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

- صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات ام حماية النظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02.
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- زوليخة التجاني، المراقبة كإجراء البحث والتحري عن الجرائم، مجلة أبحاث القانونية وسياسية جامعة الجزائر 1/الجزائر، جوان 2022.
- التصنت في التشريع الجزائري، ماي 2021، المجلة القانونية الجزائرية، 17 ماي 2024 17 مساء.
- قادري عبد الفتاح، اجراءات البحث والتحري الخاصة في الجرائم الفساد، مجلة الرسالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2018، ص 144.
- زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 08 جامعة خنشلة، الجزائر، 2017.
- كريم معروف، سعاد بن حليلة، الإجراءات المستحدثة في البحث والتحقيق للكشف عن الجرائم التي ترتكب في الفضاء الالكتروني، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، العدد 13.
- الهام بن خليفة، القواعد الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مداخله موسومة، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي الجزائر.
- زوزو زوليخة، ضوابط المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 18 جامعة عباس لغرور، خنشلة/الجزائر، رقم 1957، 2019.
- معزير امينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة مستغانم، الجزائر.
- نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي جامعة الحاج لخضر بباتنة، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 978.

الفهرس

ج	شكر وعرفان
د	إهداء
و	ملخص:
أ	مقدمة
ج	أهمية دراستنا:
ج	أسباب الدراسة:
ج	الأسباب الذاتية:
ج	الأسباب الموضوعية:
ج	اهداف الدراسة:
ج	الصعوبات:
د	المنهج المتبع في البحث:
<b>الفصل الأول : قواعد الاختصاص للقطب الجزائري الاقتصادي و المالي</b>	
8	تمهيد
9	المبحث الأول : اختصاصات القطب
9	المطلب الأول: الاختصاص المحلي للقطب الجزائري الاقتصادي و المالي.
18	المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الاقتصادي و المالي .
25	المبحث الثاني: كيفية اتصال القطب الجزائري بقضايا الجرائم الاقتصادية و المالية
26	المطلب الأول: كيفية اتصال القطب الجزائري بالدعوة العمومية.
31	المطلب الثاني: أثار اتصال القطب الجزائري بقضايا الجرائم الاقتصادية و المالية.
34	خلاصة الفصل :
<b>الفصل الثاني : إجراءات التحري الخاصة المستحدثة لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية</b>	
36	تمهيد
37	المبحث الأول: التسرب.
37	المطلب الأول: مفهوم التسرب.



48	المطلب الثاني: الصعوبات و اثار التسرب.
51	المبحث الثاني: الاعتراض:
52	المطلب الاول: اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الاصوات.
55	المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية 04_09.
58	خلاصة الفصل:
60	الخاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع
68	الفهرس

## ملخص:

في بحثنا العلمي، قمنا بدراسة موضوع قانوني يتعلق بالإجراءات الحديثة التي تم تبنيها من قبل المشرع لمكافحة الجرائم الاقتصادية. حيث تعد الجريمة الاقتصادية واحدة من أخطر الجرائم التي تستهدف اقتصاد الدول، وتؤثر على مختلف الثروات من خلال استنزافها واختلاس المال حيث تؤثر سلباً على حركة النمو والتوازن الاقتصادي، ولذلك تسعى التشريعات المختلفة لمكافحة وقمع هذا النوع من الجرائم.

حيث تسعى التشريعات جاهدة لمكافحة هذه الجرائم كما نجد التشريع الجزائري من هذه التشريعات من خلال تنظيمها وتنظيم عقوباتها بوضوح والقضاء عليها.

ونتيجة لذلك تم إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي كهيئة قضائية جديدة لمكافحة الجريمة سواء من خلال اتخاذ إجراءات قانونية أو باستخدام أساليب خاصة للتحقيق والبحث التي تم تضمين بعض القواعد والضوابط التي تنظم هذه الإجراءات لتجنب انتهاك خصوصية الأفراد. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم في القطب الجزائي الاقتصادي بخبرة متخصصة في مجال هذه الجرائم، ولديهم تدريب خاص ومميز في مختلف الإجراءات، وخاصة تلك ذات طابع فني.

### الكلمات المفتاحية:

القطب الجزائي الاقتصادي ، أساليب التحري الخاصة، الجريمة الاقتصادية ، التسرب الاعتراض.

## **Abstract**

In our scientific research, we studied a legal topic related to modern measures that have been adopted by the legislator to combat economic crimes. Economic crime is one of the most dangerous crimes targeting the economy of countries, and affects various types of wealth through depletion and embezzlement of money, as it negatively affects growth and economic balance. Therefore, various legislation seeks to combat and suppress this type of crime.

Legislation strives to combat these crimes, as we find in Algerian legislation, by regulating them, clearly regulating their penalties, and eliminating them.

As a result, the Economic Penal Pole was established as a new judicial body to combat crime, whether by taking legal measures or using special methods of investigation and research, in which some rules and regulations were included that regulate these procedures to avoid violating the privacy of individuals.

In addition, the public prosecutors, investigative judges and arbitrators at the economic penal pole have specialized expertise in the field of these crimes, and have special and distinct training in various procedures, especially those of a technical nature.

### **keywords:**

Economic penal pole, special investigation methods, economic crime, leakage, interception.